قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وما عليه الفتوى في بروناي دارالسلام

نور رحيمة بنت براهيم
١٧MC١٠٧

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤٠هـ/٢٠١٩م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وما عليه الفتوى في بروناي دارالسلام

نور رحيمة بنت براهيم

١٧MC١٠٧

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الأول١٤٤٠هـ/يناير ٢٠١٩م

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الخاتمة

المصادر والمراجع

المقدمة

الإشراف

قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وما عليه الفتوى في بروناي دارالسلام

نور رحيمة بنت براهيم

١٧MC١٠٧

المشرف: الأستاذ المشارك الدكتور عبد الودود مصطفى مرسي السعودي

التوقيع: _____ **التاريخ**: _____

عميد الكلية: الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نورعيني الحاج محي الدين

التوقيع: _____ **التاريخ**: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : نور رحيمة بنت براهيم

رقم التسجيل : ١٧MC١٠٧

تاريخ التسليم :

صفحة حقوق الطَّبع

حقوق الطبع © ٢٠١٩م لنور رحيمة بنت براهيم

قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وما عليه الفتوى في بروناي دارالسلام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحثة إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعترتف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: نور رحيمة بنت براهيم

..... ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله وبه نستعين، والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فأشكر الله على فضله وإحسانه عليَّ وما أنعم به عليَّ من عون وتوفيق لإكمال بحثي وإنهائه.

وفي هذه الفرصة، أقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور عبد الودود مصطفى مرسي السعودي، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب حتى تكون سهلة لي.

وأقدم خالص شكري وتقديري إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نورعيني الحاج محي الدين، عميد كلية الشريعة والقانون، التي قدمت لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

ولا أنسى، جزيل شكري إلى أصدقائي وكل من ساعدني في إعطاء الفكرة والمعارف، وبخاصة إلى والدي الحبيبين اللذين شجعاني على هذا العمل. شكرا جزيلا لكم جميعا، وجزاكم الله خير الجزاء.

وفي الختام أقول، اللهم رب عالم الغيب والشهادة، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك وإنك تهدي إلى صراط مستقيم، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد والقبول، وأن يحقق النفع بما كتبت، وأن يتقبله منا، وأن يجعله في ميزان الحسنات. اللهم آمين.

الملخص

قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وما عليه الفتوى في بروناي دارالسلام

تكمن مشكلة البحث في عدم معرفة كثير من الناس في المجتمع البروناوي عن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وكذلك عدم معرفة الفتاوى بروناي التي استندت إلى هذه القاعدة، وهذه القاعدة مهمة جدًا لأنها تراعي أحوال المضطرين من المكلفين تخفيفًا لهم ورفعًا للحرج والمشقة عنهم. ويهدف هذا البحث إلى معرفة على معنى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وبيان أدلتها، وضوابطها وبيان تطبيقات القاعدة في الفتوى ببروناي دارالسلام. ومنهج البحث الذي سلكته الباحثة هو المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن. فالمنهج الاستقرائي وذلك باستقراء المعلومات وبالرجوع إلى الكتب المتعلقة بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات من كتب القواعد القديمة والمعاصرة والبحوث العلمية الموجودة في المكتبات، وكتب الفتوى في بروناي دارالسلام، وزيادة المعلومات عن هذا البحث من الرسائل الحديثة مثل شبكة الإنترنيت التي لها صلة بهذا المجال إما باللغة العربية أو الملايوية أو الإنجليزية، ويتم بطريقة جمع المادة التي ذات الصلة بهذا المجال ويتم بالترجمة إلى اللغة العربية. وأما المنهج المقارن وذلك بالمقارنة في بعض المسائل المتعارضة ذات الصلة بالموضوع مع بيان الأدلة والترجيح بينهما. ويتكون هذا البحث من ثلاثة فصول، وهي: بيان السياق العام للقواعد الفقهية، السياق العام لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، الفتوى في بروناي دارالسلام. وفي نهاية البحث توصلت الباحثة إلى عدة نتائج أهمها: إن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" تعالج الأحوال الطارئة للمكلفين في حالة الضرورة الفادحة بشرط ألا تجاوز الحد، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وكما أن بروناي دارالسلام تعتمد على المذهب الشافعي وحده، ولذلك، أن بروناي دارالسلام تستخدم المذهب الشافعي في استنباط الفتوى، ولكن ذلك لا يعني أن بروناي تترك مذاهب أهل السنة والجماعة الأخرى.

ABSTRAK

KAEDAH "DARURAT MENGHARUSKAN APA YANG DILARANG" DAN APLIKASINYA DI DALAM FATWA BRUNEI DARUSSALAM

Permasalahan kajian ini adalah mengenai kurangnya pengetahuan orang ramai dalam masyarakat Brunei tentang kaedah "Darurat mengharuskan apa yang dilarang" dan aplikasinya di dalam fatwa Negara Brunei Darussalam, yang mana kaedah ini amat penting kerana ia bertujuan untuk menjaga kemaslahatan orang yang dalam kesusahan dan bertujuan untuk memudahkan mereka. Kajian ini bertujuan untuk menjelaskan maksud kaedah "Darurat mengharuskan apa yang dilarang" dan aplikasinya di dalam Fatwa Negara Brunei Darussalam. Adapun metodologi kajian ini dihasilkan dengan kaedah induktif dan perbandingan. Kaedah induktif adalah dengan mengekstrapolasi maklumat, buku rujukan dan majalah yang berkaitan dengan tajuk ini sama ada dari Bahasa Arab, Bahasa Inggeris atau pun Bahasa Melayu, dan sumber-sumber ini digabungkan dan diterjemahkan ke dalam Bahasa Arab. Manakalah kaedah perbandingan pula adalah dengan membuat perbandingan sebahagian dari masalah yang berkaitan dengan kaedah ini dan menyatakan pendapat yang *"rajih"* dalam setiap permasalahan. Adapun kajian ini merangkumi tiga bahagian iaitu: konteks umum mengenai kaedah "*fiqhiyyah"*, konteks umum tentang kaedah "Darurat mengharuskan apa yang dilarang", konteks fatwa di Negara Brunei Darussalam. Pada akhir penyelidikan kajian mendapati beberapa keputusan yang penting diantaranya: kaedah "Darurat mengharuskan apa yang dilarang" ini bertujuan untuk menjaga keperluan bagi mereka yang berada di dalam kemudharatan dengan syarat ia tidak melebihi had yang telah ditetapkan, dan seperti mana yang diketahui, Masyarakat Brunei berpegang kepada Mazhab Syafie' dan disebabkan itu Negara Brunei Darussalam menggunakan Mazhab Syafie' di dalam *"mengistinbatkan"* fatwa, akan tetapi ia tidak bermakna bahawa Brunei menolak Mazhab Ahli Sunnah Wa-Jama'ah yang lainnya.

ABSTRACT

THE METHOD OF "THE PERMISSIBILITY OF POSSESSING A PROHIBITED DEGREE ON THE BASIS OF NECESSITY" AND THE APPLICATION IN FATWA OF BRUNEI DARUSSALAM

The problem of this study is the lack of public knowledge in the Bruneian society on the "Permissibility of Possessing a Prohibited Degree On The Basis Of Necessity" and its application in Fatwa of Brunei Darussalam, which is very important as it seeks to safeguard the welfare of persons in distress and aims to facilitate them. The study aims to explain the meaning of "Permissibility of Possessing a Prohibited Degree On The Basis Of Necessity" and to know its application in Fatwa of Brunei Darussalam. The methodology of this study was developed using inductive and comparative. The inductive method is to extrapolate information, reference books and magazines related to this title either from Arabic, English or Malay, and these sources will be combined and translated into Arabic. It's a comparison method that makes comparisons of some of the problems associated with this method and expressing a *"rajih"* opinion on every problem. This study covers three parts: the general context of the *"Qawaid Fiqhiyyah"*, the general context of "Permissibility of Possessing a Prohibited Degree On The Basis Of Necessity", the general context of fatwa Brunei Darussalam. At the end of the research there were some important decisions: the "Permissibility of Possessing a Prohibited Degree On The Basis Of Necessity" approach is to take care of the need for those in distress provided it does not exceed the prescribed limits, and as Brunei Darussalam is based on the "*Mazhab"* Shafi'i, Brunei Darussalam therefore uses the "*Mazhab"* Shafi'i in devising the fatwa, but that does not mean that Brunei leaves the other sects of *"Mazhab Ahli Sunnah Wa-Jama'ah"*.

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الإشراف ..... أ

إقرار ..... ب

صفحة حقوق الطَّبع ..... ج

شكر وتقدير ..... د

الملخص ..... هـ

ABSTRAK ..... و

ABSTRACT ..... ز

قائمة المحتويات ..... ح–م

فهرس الآيات القرآنية ..... ن–ق

الاختصارات ..... ر

المقدمة ١–٩

الفصل الأول: السياق العام للقواعد الفقهية ١٠–٥٦

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية ١٠–٢٠

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا وصفيًا ١٠–١٨

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علمًا ولقبًا ١٨–٢٠

المبحث الثاني: مشروعية القواعد الفقهية ٢١–٢٦

المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهية ٢٧–٢٩

المبحث الرابع: أنواع القواعد الفقهية ٣٠-٣٧
المطلب الأول: أنواع القواعد من حيث إتساعها وشمولها ٣٠-٣٢
المطلب الثاني: أنواع القواعد من حيث الاتفاق والاختلاف ٣٢-٣٣
المطلب الثالث: أنواع القواعد من حيث الاستقلال أو الأصلية ٣٣-٣٥
المطلب الرابع: أنواع القواعد من حيث مصادرها ٣٦-٣٧
المبحث الخامس: حجية القواعد الفقهية وشروط الاستدلال بها وضوابطها ٣٨-٤٢
المطلب الأول: حجية القواعد الفقهية ٣٨-٤١
المطلب الثاني: شروط الاستدلال بالقاعدة الفقهية وضوابطها ٤١-٤٢
المبحث السادس: مقومات القاعدة الفقهية ٤٣-٤٥
المطلب الأول: أركان القاعدة الفقهية ٤٣-٤٤
المطلب الثاني: شروط القاعدة الفقهية ٤٤-٤٥
المبحث السابع: الفرق بين القواعد الفقهية والكليات الأخرى ٤٦-٥٦
المطلب الأول: مفهوم الكليات ٤٦-٤٨
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط ٤٩-٥٠
المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ٥٠-٥٥
المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية ٥٥-٥٦
الفصل الثاني: السياق العام لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٥٧-٩٩
المبحث الأول: مفهوم الضرورة ٥٧-٨٨
المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للضرورة ٥٧-٦٢
المطلب الثاني: العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات ٦٣-٦٨

المطلب الثالث: أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية ٦٨-٧٨

المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية ٧٨-٨١

المطلب الخامس: قواعد الضرورة ٨١-٨٥

المطلب السادس: حكم العمل بالضرورة ٨٥-٨٦

المطلب السابع: أثر الاضطرار في الأحكام الشرعية ٨٧-٨٨

المبحث الثاني: مفهوم الإباحة وأقسامها والمراد بالإباحة في القاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٨٩-٩١

المطلب الأول: تعريف الإباحة لغةً وشرعًا وحكمها وأدلتها ٨٩

المطلب الثاني: أقسام الإباحة ٩٠

المطلب الثالث: المقصود بالإباحة في القاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٩١

المبحث الثالث: مفهوم المحظور ٩٢

المبحث الرابع: مفهوم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٩٣-١٠٠

المطلب الأول: تعريف الضرورات تبيح المحظورات علماً ولقبًا ٩٣-٩٤

المطلب الثاني: أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٩٤-٩٦

المطلب الثالث: أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٩٧

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٩٨-٩٩

المطلب الخامس: المستثنى من القاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٩٩-١٠٠

الفصل الثالث: الفتوى في بروناي دارالسلام ١٠١-١٧٢

المبحث الأول: دار الإفتاء في بروناي دارالسلام ١٠١-١٠٤

المبحث الثاني: مفهوم الفتوى ودليل مشروعيتها وخصائصها ١٠٥-١٠٨

المطلب الأول: مفهوم الفتوى لغةً واصطلاحًا ١٠٥-١٠٦
المطلب الثاني: دليل مشروعية الفتوى ١٠٦-١٠٧
المطلب الثالث: خصائص الفتوى ١٠٨
المبحث الثالث: علاقة علم الفتوى ببعض العلوم الأخرى ١٠٩-١١٣
المبحث الرابع: الفرق بين الفتوى وبين بعض الأنظمة الأخرى ١١٤-١١٩
المطلب الأول: الفرق بين الفتوى والقضاء ١١٤-١١٥
المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والاجتهاد ١١٦-١١٧
المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى والشهادة ١١٨
المطلب الرابع: الفرق بين الفتوى والفقه ١١٨-١١٩
المبحث الخامس: حكم الفتوى ١٢٠-١٢٤
المطلب الأول: حكم الفتوى التكليفي ١٢٠-١٢٢
المطلب الثاني: حكم العمل بالفتيا ١٢٢
المطلب الثالث: حكم إفتاء القاضي ١٢٣-١٢٤
المبحث السادس: ضوابط الفتوى ١٢٥-١٢٦
المبحث السابع: كيفية الفتوى ١٢٧-١٢٩
المبحث الثامن: أركان الفتوى ١٣٠-١٤٠
المطلب الأول: تعريف المفتي وأقسامه وشروطه وآدابه ١٣٠-١٣٦
المطلب الثاني: تعريف المستفتي وأحكامه وآدابه ١٣٦-١٣٩
المطلب الثالث: المستفتى فيه ١٣٩
المطلب الرابع: الفتوى ١٣٩-١٤٠

المبحث التاسع: تغيير الفتوى ١٤١-١٤٤

المطلب الأول: معنى قاعدة (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات) ١٤١-١٤٢

المطلب الثاني: أسباب تغير الفتوى ١٤٢-١٤٤

المبحث العاشر: قانون الفتوى *(Akta Fatwa)* في بروناي دارالسلام..... ١٤٥

المبحث الحادي عشر: مفتي الحكومة في بروناي دارالسلام ووظيفته..... ١٤٦-١٤٨

المطلب الأول: مفتي الحكومة ١٤٦-١٤٧

المطلب الثاني: وظيفة مفتي الحكومة ١٤٨

المبحث الثاني عشر: الدائرة *(Organisasi)* إدارة مفتي الحكومة ورؤيته ومهمته ١٤٩-١٥٠

المطلب الأول: الدائرة *(Organisasi)* إدارة مفتي الحكومة ١٤٩-١٥٠

المطلب الثاني: رؤية ومهمة حكومة مفتي ١٥٠

المبحث الثالث عشر: مهام ووظائف إدارة مفتي الحكومة ١٥١-١٥٣

المطلب الأول: مهام ووظائف إدارة مفتي الحكومة ١٥١

المطلب الثاني: المهام والدور لكل قسمين رئيسين في إدارة مفتي الحكومة ١٥١-١٥٣

المبحث الرابع عشر: إنتاج الفتوى في بروناي دارالسلام ١٥٤-١٥٧

المبحث الخامس عشر: تطبيق الفتوى في بروناي دارالسلام ١٥٨

المبحث السادس عشر: القول المعتمد في الفتوى في بروناي دارالسلام ١٥٩-١٦٢

المبحث السابع عشر: تطبيقات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في الفتوى في بروناي دارالسلام ١٦٣-١٧٢

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في مجال العبادات ١٦٣-١٦٤

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في مجال المعاملات ١٦٥-١٦٦

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في مجال الطب والتداوي ١٦٦-١٧٢

الخاتمة والتوصيات ١٧٣-١٧٤

قائمة المصادر والمراجع ١٧٥-١٨٥

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
٣٢	﴿قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾	١٢٧
١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ...﴾	١١
١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٦٩، ٨٣، ٨٥، ٩١، ٩٤، ١٧٢
١٨٤	﴿...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾	٧٤، ٧٥
١٨٤	﴿...وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾	٩٠
١٨٥	﴿...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾	٢٢، ٨٢
١٨٥	﴿...فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾	٩٠
١٨٧	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾	٩٠
١٨٩	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ...﴾	١٠٦

١٩٤	﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾	٧٦
١٩٥	﴿...وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ...﴾	٧١
٢١٥	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ...﴾	١٠٧
٢١٧	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ...﴾	١٠٧
٢٧٥	﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ... ﴾	٤٠، ١٦٥
٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ...﴾	٢٢، ٨٢
سورة النساء		
٢٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾	٢١
٤٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ...﴾	١٦٣
١٢٧	﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ...﴾	١٠٦
١٧٦	﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ...﴾	١٠٦
سورة المائدة		

١	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.	٢١
٢	﴿...وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ...﴾	١٦٥
٢	﴿...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ...﴾	١٦٦
٣	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ﴾	٩٥، ١٧٢
٩٠	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾	١٦٩
سورة الأنعام		
١١٩	﴿...وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ...﴾	٧٠، ١٦٧، ١٧١
١١٩	﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ	٩٥

	﴿إِلَيۡهِۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾	
١٤٥	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوۡحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	٩٥
سورة يوسف		
٤٦	﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ...﴾	١٠٦
سورة النحل		
٢٦	﴿...فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ...﴾	١١
١٠٦	﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾	٦٩، ٧١
١١٥	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	٧٩، ٩٥
سوررة الإسراء		
٣٢	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾	٥٣، ١٧٣

٣٣	﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ...﴾	٧١
سورة طه		
٢٧-٢٨	﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾	١٦
٢٥-٢٨	﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِى﴾	١٢٧
سورة الأنبياء		
٧	﴿...فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	١٠٧، ١٣٧
٧٩	﴿فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ﴾	١٢٧
١٠٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾	١
سورة الحج		
٧٨	﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾	٣٨
سورة النور		
٦٠	﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...﴾	١١
٣٥	﴿...وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	٤٦

سورة الأحزاب		
٥٨	﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	٧١
سورة الصافات		
١٤٩	﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ﴾	١٠٦
سورة الجاثية		
١٣	﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٥٣
سورة الأحقاف		
٢٥	﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا...﴾	٤٦
الجمعة		
١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾	٥١

الاختصارات

جـ	الجزء
د.ت	دون تاريخ النشر
د.ط	دون الطبعة
د.م	دون مكان النشر
د.ن	دون الناشر
صـ	الصفحة
ط	الطبعة
مـ	الميلاي
هـ	الهجري
ed	edition
Op. cit	*opus citatum est*
p	page
pp	pages
Sdn. Bhd	Sendirian Berhad

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَمَا أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾،[1] بعث الله عز وجل سيدنا محمد ﷺ للدعوة إلى التعبد لله وحده وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ودعاهم إلى الإسلام رحمة وهدى للناس أجمعين. والإسلام هو دين شامل لجميع مناحي الحياة لشموله جميع ما يحتاج إليه الناس جميعا في حياتهم اليومية في كل زمان ومكان.

وقد جاء الإسلام رحمة للعالمين وحفظًا لمقاصد الشريعة الخمس وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض أو النسل، وحفظ المال، لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة معًا. وبذلك أمر الإسلام الناس بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات لتحقيق مصالحهم في الدارين، ولا فرق بين المختار والمضطر.

والإسلام هو دين الوسطية خال من التشدد والتساهل، وهو دين التسامح بحيث جاءت شريعة الإسلام بأحكام الضرورات لمراعاة أحوال المضطرين من المكلفين تخفيفًا لهم ورفعًا للحرج والمشقة عنهم. وهذه الأحكام تندرج تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. فهذه القاعدة من القواعد الفقهية الشرعية المهمة من باب الفضل والإحسان من الله سبحانه وتعالى للمكلفين المضطرين. وهناك أيضًا العديد من الفتاوى التي استندت إلى هذه القاعدة لأنها تعالج الأحوال الطارئة للمكلفين.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولاً: إن علم القواعد الفقهية علم عظيم النفع، لما له من أهمية قصوى في الفقه الإسلامي، فدراسة القواعد الفقهية يسهل حفظ الفروع ويغني عن أكثر الجزئيات، ومنها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. فالأحكام المبنية على الضرورة أحكام استثنائية، ليست دائمة ولا أبدية، وإنما ترتبط بوجود الضرورة، فإذا زالت الضرورة زال الحكم الثابت بها.

---

[1] الأنبياء، ٢١: ١٠٧.

ثانيًا: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تعد من القواعد الفقهية المشهورة المهمة على ألسنة الخاصة والعامة، وما زالت الحاجة إليها كثيرة في هذا العصر لأن هناك المشقات والنوازل الجديدة التي تواجه كثيرا من المكلفين وربطها بالضرورة الشرعية وكذلك الفتاوى المبنية عليها.

ثالثًا: الجهل بضوابط هذه القاعدة قد يؤدي إلى ارتكاب فعل المحظور أو إلى ترك الواجب تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير بحجة الضرورة.

مشكلة البحث:

ترجع مشكلة البحث إلى اضطراب في فهم معنى المراد بالضرورة الشرعية، ومعظم المجتمع يفهم هذه القاعدة بظاهرها فقط، ويعرف أن من الأمور ما تكون حرامًا تصير حلالًا في حالة الضرورة مع عدم معرفة شروط لابد من حصولها في حالة ما ليسوغ تسميتها ضرورة شرعية، وبالإضافة إلى عدم معرفة الفتاوى التي استندت إلى هذه القاعدة. فالنتيجة أكثر المجتمع يجرأ على الإفتاء لنفسه تحت هذه القاعدة في جميع الأحوال التي يظن على أنها تعتبر ضرورة شرعية.

أسئلة البحث:

هذا البحث يسعى للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالضرورات التي تبيح المحظورات؟
٢. ما أدلة قاعدة الضرورات التي تبيح المحظورات؟
٣. ما ضوابط قاعدة الضرورات التي تبيح المحظورات؟
٤. ما مدى أثرها على العديد من الفتاوى في بروناي دار السلام التي استندت إلى هذه القاعدة؟

أهداف البحث:

١. بيان المقصود بالضرورات تبيح المحظورات.
٢. بيان أدلة الضرورات تبيح المحظورات.
٣. بيان ضوابط الضرورات تبيح المحظورات.
٤. بيان تطبيقات القاعدة في الفتوى في بروناي دار السلام

منهج البحث:

في هذا البحث، اعتمدت الباحثة على:

١. **المنهج الوصفي الاستقرائي**: خاصة بالرجوع إلى الكتب المتعلقة بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات من كتب القواعد القديمة والمعاصرة والبحوث العلمية الموجودة في المكتبات، وكتب الفتوى في بروناي دار السلام، وزيادة المعلومات عن هذا البحث من الرسائل الحديثة مثل شبكة الإنترنيت التي لها صلة بهذا المجال إما باللغة العربية أو الملايوية أو الإنجليزية، ويتم بطريقة جمع المادة التي ذات الصلة بهذا المجال ويتم بالترجمة إلى اللغة العربية.
٢. **المنهج المقارن**: تعمل الباحثة المقارنة في بعض المسائل المتعارضة ذات الصلة بالموضوع مع بيان الأدلة والترجيح بينهما.

حدود البحث:

إن الباحثة لم تبين عن الضرورات تبيح المحظورات في عموم البلوى، وإنما سوف تبين تعريف قاعدة الضرورات تبيح المحظورات عند العلماء المذاهب مع بيان العديد من الفتوى في بروناي دار السلام التي استندت إلى هذه القاعدة.

الدراسات السابقة:

١. محمد عارف بن عبد الرحمن. (رجب ١٤٣٧هـ/أبريل ٢٠١٦م). **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: ومدى تطبيقها في دار الإفتاء بروناي دارالسلام**. (د.ط). بروناي دارالسلام: جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة. ففي الفصل الأول يتناول عن السياق العام لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ثم الفصل الثاني عن السياق العام لمفهوم الإفتاء، وأما في الفصل الثالث عن النظرة العامة عن الإفتاء في بروناي دارالسلام.

وسوف تضيف الباحثة جديدًا إلى هذه الدراسة السابقة وهو بيان العلاقة بين الضرورة وما يقاربها في المصطلحات، وبيان أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية، وأثر الاضطرار في الأحكام الشرعية، وبيان علاقة علم الفتوى ببعض العلوم الأخرى، وبيان قانون بروناي المتعلق بالفتوى أو المفتي.

٢. حسن السيد خطاب. (رجب ١٤٣٠هـ). **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**. (د.ط). (د.م): (د.ن).

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. ففي المبحث الأول يتناول عن معنى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، ثم المبحث الثاني عن أدلة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وضوابطها، وأما في المبحث الثالث عن التطبيقات المعاصر للضرورات الشرعية.

وسوف تضيف الباحثة جديدًا إلى هذه الدراسة السابقة وهو السياق العام للفتوى، والإفتاء في بروناي دارالسلام، وبيان تطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في دار الإفتاء ببروناي دارالسلام.

٣. الكثيري، عمر أحمد بن حيدرة. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات دراسة تأصيلية تطبيقية**. (د.ط). (د.م): الألوكة.

تحتوي هذه الدراسة على تمهيد، وفصلين، وملخص البحث. ففي الفصل الأول يتناول عن الجانب التأصيلي لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات". وأما في الفصل الثاني عن الجانب التطبيقي لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

وسوف تضيف الباحثة جديدًا إلى هذه الدراسة السابقة وهو حكم الفتوى، وبيان أسباب تغير الفتوى، وبيان فتاوى بروناي التي استندت إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

هيكل البحث:

وقد قسمت الباحثة هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة

الفصل الأول: السياق العام للقواعد الفقهية

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا وصفيًا

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علمًا ولقبًا

المبحث الثاني: مشروعية القواعد الفقهية

المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهية

المبحث الرابع: أنواع القواعد الفقهية

المطلب الأول: أنواع القواعد من حيث إتساعها وشمولها

المطلب الثاني: أنواع القواعد من حيث الاتفاق والاختلاف

المطلب الثالث: أنواع القواعد من حيث الاستقلال أو الأصلية

المطلب الرابع: أنواع القواعد من حيث مصادرها

المبحث الخامس: حجية القواعد الفهية وشروط الاستدلال بها وضوابطها

المطلب الأول: حجية القواعد الفقهية

المطلب الثاني: شروط الاستدلال بالقاعدة الفقهية وضوابطها

المبحث السادس: مقومات القاعدة الفقهية

المطلب الأول: أركان القاعدة الفقهية

المطلب الثاني: شروط القاعدة الفقهية

المبحث السابع: الفرق بين القواعد الفقهية والكليات الأخرى

المطلب الأول: مفهوم الكليات

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

الفصل الثاني: السياق العام لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المبحث الأول: مفهوم الضرورة

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للضرورة

المطلب الثاني: العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات

المطلب الثالث: أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية

المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية

المطلب الخامس: قواعد الضرورة

المطلب السادس: حكم العمل بالضرورة

المطلب السابع: أثر الاضطرار في الأحكام الشرعية

المبحث الثاني: مفهوم الإباحة وأقسامها والمراد بالإباحة في القاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الأول: تعريف الإباحة لغةً وشرعًا وحكمها وأدلتها

المطلب الثاني: أقسام الإباحة

المطلب الثالث: المقصود بالإباحة في القاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المبحث الثالث: مفهوم المحظور

المبحث الرابع: مفهوم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الأول: تعريف الضرورات تبيح المحظورات علماً ولقبًا

المطلب الثاني: أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الثالث: أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الخامس: المستثنى من القاعدة الضرورات تبيح المحظورات

الفصل الثالث: الفتوى في بروناي دارالسلام

المبحث الأول: دار الإفتاء في بروناي دارالسلام

المبحث الثاني: مفهوم الفتوى ودليل مشروعيتها وخصائصها

المطلب الأول: مفهوم الفتوى لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: دليل مشروعية الفتوى

المطلب الثالث: خصائص الفتوى

المبحث الثالث: علاقة علم الفتوى ببعض العلوم الأخرى

المبحث الرابع: الفرق بين الفتوى وبين بعض الأنظمة الأخرى

المطلب الأول: الفرق بين الفتوى والقضاء

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والاجتهاد

المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى والشهادة

المطلب الرابع: الفرق بين الفتوى والفقه

المبحث الخامس: حكم الفتوى

المطلب الأول: حكم الفتوى التكليفي

المطلب الثاني: حكم العمل بالفتيا

المطلب الثالث: حكم إفتاء القاضي

المبحث السادس: ضوابط الفتوى

المبحث السابع: كيفية الفتوى

المبحث الثامن: أركان الفتوى

المطلب الأول: تعريف المفتي وأقسامه وشروطه وآدابه

المطلب الثاني: تعريف المستفتي وأحكامه وآدابه

المطلب الثالث: المستفتى فيه

المطلب الرابع: الفتوى

المبحث التاسع: تغيير الفتوى

المطلب الأول: معنى قاعدة (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات)

المطلب الثاني: أسباب تغير الفتوى

المبحث العاشر: قانون الفتوى *(Akta Fatwa)* في بروناي دارالسلام

المبحث الحادي عشر: مفتي الحكومة في بروناي دارالسلام ووظيفته

المطلب الأول: مفتي الحكومة

المطلب الثاني: وظيفة مفتي الحكومة

المبحث الثاني عشر: الدائرة *(Organisasi)* إدارة مفتي الحكومة ورؤيته ومهمته

المطلب الأول: الدائرة *(Organisasi)* إدارة مفتي الحكومة

المطلب الثاني: رؤية ومهمة حكومة مفتي

المبحث الثالث عشر: مهام ووظائف إدارة مفتي الحكومة

المطلب الأول: مهام ووظائف إدارة مفتي الحكومة

المطلب الثاني: المهام والدور لكل قسمين رئيسين في إدارة مفتي الحكومة

المبحث الرابع عشر: إنتاج الفتوى في بروناي دارالسلام

المبحث الخامس عشر: تطبيق الفتوى في بروناي دارالسلام

المبحث السادس عشر: القول المعتمد في الفتوى في بروناي دارالسلام

المبحث السابع عشر: تطبيقات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في الفتوى في بروناي دارالسلام

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في مجال العبادات

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في مجال المعاملات

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في مجال الطب والتداوي

الخاتمة والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول: السياق العام للقواعد الفقهية

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات من القواعد الفقهية المشهورة على ألسنة العامة والخاصة، فإن من المفيد أن تبين الباحثة المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهية كي تفهم الباحثة أهمية دراسة القواعد الفقهية، كما هو الشأن في سائر الموضوعات. ويشمل هذا الفصل على تعريف القواعد الفقهية، ومشروعيتها، وأهميتها، وأنواعها، وحجيتها وشروط الاستدلال بها وضوابطها، ومقومات القاعدة الفقهية، والفرق بين القواعد الفقهية والكليات الأخرى. وستفرد الباحثة كل واحد منها بمبحث مستقل:

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية.

اعلم أن القواعد الفقهية مركبًا وصفيًا من كلمتين أضيفت إحداهما إلى الأخرى، وهما: القواعد، والفقهية. فكلمة القواعد مضاف، وأما كلمة الفقهية مضاف إليه،[٢] لذا لابد من معرفة كل كلمة منها على حدة لأن القواعد الفقهية باعتبار مفرديه تختلف معناها من اعتبارها لقبًا، أي في معناها للعلم المعروف وهي القواعد الفقهية. ولابد من معرفة معناها باعتبارها علمًا ولقبًا حتى تعرف الباحثة معناها للعلم المعروف، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا وصفيًا:

أولاً: تعريف القواعد.

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وهي مأخوذة من كلمة قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا. والقَعْدَةُ (بالفتح) بمعنى المرة، والقِعْدَةُ (بالكسر) بمعنى الهيئة نحو قَعَدَ قِعْدَة خفيفة، والفاعل قَاعِد، وجمعه قُعُود، والمرأة قاعدة، وجمعها قَواعد وقَاعدات،[٣] ويراد به معاني متعددة بحسب سياق الكلام، وهذه المعاني هي:

---

[٢] انظر: الهاجري، حمد بن محمد الجابر. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**. ط١. المملكة العربية السعودية: دار كنوز اشبيليا. ص٣٩.

[٣] انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. (د.ط). بيروت: دار الفكر. ص٢٦٩-٢٧٠.

المعنى الأول: الأساس.[٤] ومنه قواعد البيت أساسه وأصوله التي بنى عليها، أي أساطين البناء وأعمدته، ومنه قواعد الهَوْدَج، أي أخشاب أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها،[٥] وهي تجري مجرى قواعد البناء.[٦] وقال الزجاج: "القواعد أساطين البناء التي تعمده".[٧]

وقد ورد هذا اللفظ بهذا المعنى في القرآن الكريم، قال الله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ...﴾،[٨] وقال الله تعالى ﴿...فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ...﴾،[٩] فالقواعد في هاتين الآيتين الكريمتين تأتي بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البناء.[١٠]

المعنى الثاني: الأصل. قاله أبو عبيد: إن القواعد هي قواعد السحاب، والمراد بقواعد السحاب هي أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء.[١١]

المعنى الثالث: الثبات. قال الألوسي في تفسيره روح المعاني: "إن القواعد جمع قاعدة، وهي بمعنى الأساس، صفة صارت بالغلبة من قبيل الاسماء الجامدة بحيث لا يذكر لها موصوف ولا يقدر من القعود بمعنى الثبات".[١٢]

المعنى الرابع: المرأة الكبيرة التي لا ترجو نكاحًا أو المرأة التي لم تحمل أو النخلة التي لم تحمل. قال ابن فارس: "وامرأة قاعدة، إن أردت القعود، وقاعد عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد"،[١٣] قال الله تعالى ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...﴾.[١٤]

---

[٤] انظر: الفيومي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. (مرجع سابق). صـ٢٧٠.

[٥] انظر: الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **معجم مقاييس اللغة**. إبراهيم شمس الدين (محقق). ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ٢: صـ٤١١.

[٦] انظر: الهاجري. **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**. (مرجع سابق). صـ٤٠.

[٧] انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م). **لسان العرب**. ط١. بيروت: دار صادر. مجـ٣. صـ٣٦١.

[٨] البقرة، ٢: ١٢٧.

[٩] النحل، ١٦: ٢٦.

[١٠] انظر: الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ١: صـ١٨٥-١٨٦.

[١١] انظر: ابن منظور. **لسان العرب**. (مرجع سابق). مجـ٣. صـ٣٦١.

[١٢] الألوسي، شهاب الدين محمود. (٢٠٠٩م). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. علي عبد الباري عطية (محقق). ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية. مجـ١. صـ٣٨١.

[١٣] الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **معجم مقاييس اللغة**. (مرجع سابق). جـ٢: صـ٤١١.

[١٤] النور، ٢٤: ٦٠.